قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (13) لسنة 2015
تعليمات بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الارهاب
في أنشطة التأمين

رئيس مجلس إدارة هيئة التأمين- وزير الاقتصاد

- بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتعديلاته، ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية ،
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (16) لسنة 2013، تعليمات بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في انشطة التأمين،
- وبناء على ما عرضه مدير عام هيئة التأمين وموافقة مجلس إدارة الهيئة.
- قرر:

المادة (1)
التعاريف

يكون للكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

العلاقة التأمينية : العلاقة التي تنشأ بين الشركة والعميل بموجب وثيقة التأمين وما يتصل بها من عمليات.

الهيئة : هيئة التأمين المنشأة بموجب احكام القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله، وتعديلاته.

المجلس : مجلس إدارة هيئة التأمين.

الشركة: شركة التأمين المؤسسة في الدولة وشركة التأمين الأجنبية المرخص لها بمباشرة النشاط في الدولة إما عن طريق فرع أو عن طريق وكيل التأمين.

أعمال التأمين : تشمل النشاط المتعلق بالأنواع المنصوص عليها في المادة (4) من القانون الاتحادي رقم (6) لسنة 2007 في شأن إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله وتعديلاته، كما تشمل إعادة التأمين وأعمال وكلاء التأمين ووسطاء التأمين وخبراء الكشف وتقدير الإضرار واستشاريي التأمين والاكتواريين وغيرهم من أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين.

غسل الأموال : أي عمل من الاعمال المحددة في المادة (2) من القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتعديلاته.

الأمـــوال : الأصول أياً كان نوعها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابتة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الاجنبية والمستندات أو الصكوك التي تثبت تملك الأصول أو اي حق متعلق بها أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي.

الإرهاب : يقصد بالعمل الإرهابي كل فعل أو امتناع عن فعل يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر أو إيذاء الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو تعريض أحد الموارد الطبيعية للخطر وفق ما ورد في القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الارهابية.

تمويل الإرهاب : اكتساب أو تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل أموال، بطريق مباشر أو غير مباشر، بقصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في القانون الإتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية. داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع، ويشمل أيضا القيام بنقل أو تحويل أو إيداع أموال لحساب شخص آخر أو إخفاء أو تمويه طبيعة هذه الأموال أو حقيقة مصدرها أو مكانها وكذلك حيازة هذه الأموال أو التعامل معها بطريق مباشر أو غير مباشر إذا كان القصد استخدامها أو مع العلم بأنها سوف تستخدم كلها أو بعضها في تمويل أي من الأعمال الإرهابية المنصوص عليها في القانون المذكور داخل الدولة أو خارجها سواء وقع العمل المذكور أو لم يقع.

الوحدة : هي وحدة المعلومات المالية لمواجهة غسل الاموال والحالات المشبوهة المنشأة في المصرف المركزي بالدولة .

العميل : أي شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في القيام بنشاط تأميني أو في التعامل بأعمال التأمين أو في الحصول على أي من التغطيات التأمينية.

الاشخاص الاجانب المنكشفين سياسيا: الاشخاص الطبيعيون الموكل إليهم أو سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة في دولة اجنبية، كرؤساء الدول أو الحكومات، وكبار السياسيين، والمسؤولين الحكوميين رفيعي المستوى والمسؤولين القضائيين أو العسكريين، وكبار المديرين التنفيذيين للشركات المملوكة للدولة، وكبار مسؤولي الاحزاب السياسية، والاشخاص الموكلة إليهم أو الذين سبق أن أوكلت إليهم وظائف بارزة لدى منظمات دولية.

تمويل التنظيمات غير المشروعة: كل فعل مادي أو تصرف قانوني يراد به توفير المال لتنظيم غير مشروع أو لأحد أنشطته أو لأحد المنتمين إليه.

المعاملات المشبوهة: معاملات تتعلق بأموال تتوافر بشأنها أسس منطقية للاشتباه في أنها متحصلة من اية جناية أو جنحة أو مرتبطة بتمويل الارهاب أو تمويل التنظيمات غير المشروعة، سواء تم تنفيذها أو شرع في ذلك

المعاملات غير العادية: العمليات التي تخرج عن مجرى التعامل المألوف بين العميل والشركة أو أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين.

المستفيد الحقيقي: الشخص الطبيعي الذى لديه سيطرة فعلية على العميل أو الشخص الذي تتم العمليات لمصلحته أو نيابة عنه، او الذى له سيطرة كاملة فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني، أو يملك الحق في تصرف قانوني باعتباره وصيا أو وكيلاً أو غير ذلك.

المادة (2)

سريان التعليمات

تسري أحكام هذه التعليمات على:

1. جميع شركات التأمين المؤسسة في الدولة وفروعها والشركات التابعة لها بالدول الأخرى، والشركات الأجنبية المرخص لها بممارسة نشاط التأمين في الدولة بما فيها إعادة التأمين.
2. كافه المهن المرتبطة بأعمـــــال التأمين.

المادة (3)

رفع التقارير

رفع التقارير بشأن المعاملات التأمينية غير العادية أو المشبوهة:

1. تلتزم جميع شركات التأمين والمهن المرتبطة به كما يلتزم رئيس وأعضاء مجالس إدارتها و مدراؤها وموظفوها شخصياً وعند توفر أسس منطقية للشك في عملية أو محاولة القيام بعملية - تعادل أو تتجاوز الحد المقرر- لها علاقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة (كما هو محدد في

القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتعديلاته) بإبلاغ الوحدة عن المعاملات المشبوهة من خلال النظام الإلكتروني الخاص بالوحدة أو من خلال أي وسيلة معقولة أخرى مع إخطار الهيئة بما تم إبلاغه إلى الوحدة.

2. يحظر الإفصاح للعميل أو المستفيد أو لغير السلطات المختصة بتطبيق (أحكام القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2002 في شأن تجريم غسل الأموال وتعديلاته ، والقانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية) عن أي إجراء من إجراءات الإبلاغ التي تتخذ في شأن العمليات المشتبه فيها أو عن البيانات المتعلقة بها وأن تتأكد الشركة بأن المسؤولين والموظفين فيها على وعي وإدراك للمسائل التي تحيط بالإفصاح وأن سياساتها وإجراءاتها ونظمها وضوابطها تحول دون وقوع الافصاح.

المادة (4)

إبلاغ الوحدة عن المعاملات المشبوهة المرتبطة بتمويل الإرهاب

يجب على الشركة وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين والموظف المختص تجميد المعاملة وإبلاغ الوحدة عن طريق النظام الإلكتروني للإبلاغ عن المعاملات المشبوهة الخاص بالوحدة أو من خلال أي وسيلة معقولة أخرى في حالة وجود شك مبني على أسس منطقية بشأن علاقة المعاملة التأمينية بتمويل الارهاب أو التنظيمات غير المشروعة.

المادة (5)

سرية المعلومات

على جميع شركات التأمين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين أن يتعاملوا مع المعلومات التي تتوفر لديهم والمتعلقة بموضوع هذه التعليمات بالسرية ولا يتم الكشف عنها إلا بالقدر الذي يكون ضرورياً لاستخدامها في التحقيقات أو الدعاوى مع مراعاة التشريعات النافذة بالدولة.

المادة (6)

موظف الانضباط

1- على جميع الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين تكليف أحد الموظفين لديهم أو تعيين موظف جديد وتمكينه من العمل بإستقلالية تامة للقيام بمهام (موظف الانضباط) على أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة ويرتبط مع الإدارة العليا داخل الشركة.

يكون موظف الانضباط مسؤولاً عن ضمان ما يلي:

أ- التزام الشركة بمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفقاً للقوانين والأنظمة المطبقة بالدولة.

ب- ضبط عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة.

ج- الإطلاع على السجلات وتلقي البيانات عن المعاملات المشبوهة وفحصها ودراستها واتخاذ القرار بإخطار الوحدة أو حفظها مع بيان الأسباب بسرية تامة.

د- تقييم الضوابط الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب بشكل دوري لضمان كفايتها وفعاليتها للتصدي لأي تغيرات تطرأ على توجهات غسل الأموال وتمويل الارهاب.

هـ- تحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب المقترنة بالمنتجات أو الخدمات الجديدة أو التي تنشأ نتيجة للتغيرات التشغيلية التي تطرأ على الشركة بما في ذلك استحداث العمليات والتقنيات الجديدة والتدابير التي يتم اتخاذها للتصدي لتلك المخاطر.

و- إبلاغ الوحدة والتعاون معها وتزويدها بما تطلبه من بيانات وتمكين العاملين لديها من الإطلاع على السجلات والمستندات اللازمة.

ز- حفظ المستندات ذات العلاقة طبقاً لأحكام المادة (10) من هذا القرار.

ح- تدريب وتوجيه الموظفين بشكل مستمر.

ط- التأكد من أن نظام الضبط الداخلي في الشركة يعمل بكفاءة ويغطي بشكل مناسب تطبيق هذه التعليمات وإعداد التقارير السنوية اللازمة لذلك.

2- يخضع موظف الانضباط المكلف إلى امتحان اللياقة للقيام بالمهمة ويجب أن يكون على درجة عالية من النزاهة والخبرة.

3- يجب أن يخضع موظف الانضباط وجميع الموظفين للتدريب خلال فترات منتظمة وباستمرار على أن يتضمن التدريب الناحية العملية.

4- على جميع شركات التامين وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين إنشاء وحدة تدقيق داخلى مستقلة للقيام بعمليات التدقيق الداخلي المستقل لاختبار مدى الامتثال إلى السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط الخاصة بمواجهة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (بما في ذلك الاختبار على أساس العينات) ويجوز أن تقوم بهذه المهمة إدارة الرقابة الداخلية بالنسبة للشركات واصحاب المهن المرتبطة بالتأمين الذين لا يزيد عدد موظفيها عن 50 موظف.

5- يجب على مدقق الحسابات الخارجي للشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين التأكد من تطبيق أحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها ومدى كفاية السياسات والإجراءات المتبعة، وتضمين نتائج ذلك في تقريره على أن يبلغ الشركة ومجلس ادارة الشركة عن أية مخالفة لهذه التعليمات أو القرارات الصادرة بموجبها فور اكتشافه لها.

6- على جميع شركات التأمين واصحاب المهن المرتبطة بالتأمين تزويد الهيئة والوحدة باسم موظف الانضباط وبأي تفاصيل أخرى ذات صلة كما يجب عليها ايضاً تحديث المعلومات في حالة حدوث أي تغييرات في هذا الشأن.

7- يتعين على الشركة أن يكون لديها اجراء للمسح يخضع له كافة الموظفين ويشمل الوكلاء خلال عملية التوظيف/التعيين وطوال فترة شغل الوظيفة لضمان ارتفاع مستوى المعايير الأخلاقية ومعايير الكفاءة.

المادة (7)

الاجراءات الواجبة لفتح حساب عميل

الإجراءات الواجبة الاتباع لمن يرغب بالتعامل مع الشركة عن طريق فتح حساب لديها:

1. على الشركة وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين من خلال الاطلاع على المعلومات التي تكون في حوزتها أو التي تكون معروفة للعامة التحقق ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً، كما يشمل ذلك:

أ- أفراد العائلة المباشرين (الأزواج والأولاد وأزواجهم والوالدين).

ب- الشركاء المعروفين بأنهم مقربون للشخص الأجنبي المنكشف سياسياً وهم:

1- الافراد الذين لديهم ملكية انتفاع مشتركة لكيان قانوني أو ترتيب قانوني أو أي علاقة عمل مقربة مع الشخص الأجنبي المنكشف سياسياً.

2- الافراد الذين لديهم ملكية حق انتفاع منفردة لكيان قانوني أو ترتيب قانوني انشئ لمصلحة الشخص الأجنبي المنكشف سياسياً.

2. الالتزامات المفروضة على شركات التأمين بشأن الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً:

أ- تطبيق أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص الأجانب المنكشفين سياسياً.

ب - الحصول على موافقة الإدارة العليا لإقامة أو الاستمرار في علاقة أعمال إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأجانب المنكشفين سياسياً.

ج- معرفة مصدر ثروة ومصدر أموال العميل أو المستفيد الحقيقي من خلال أي وسائل معقولة متاحة.

د- القيام خلال مسار علاقات الأعمال بإجراءات مشددة للعناية الواجبة بالعملاء كما هو محدد بهذا القرار.

3. على الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين الحصول على جميع المعلومات والوثائق الضرورية للعملاء الذين يقيمون علاقات أعمال بما فيهم المستفيدين الحقيقيين والتي تشمل:

أ. الأشخاص الطبيعيين: الاسم الكامل والجنسية ومكان وتاريخ الميلاد والعنوان الحالي ومكان الإقامة الدائم ومكان العمل وتدقيق جواز السفر و/أو بطاقة الهوية بالنسبة للعملاء الافراد والاحتفاظ بنسخة مصدقة عنها.

وبشأن الأشخاص ناقصي أو عديمي الأهلية يتوجب الحصول على المستندات المتعلقة بهم ومن يمثلهم قانوناً، حسب مقتضى الحال.

ب. الأشخاص الاعتباريين: يجب الحصول على المعلومات الكاملة والوثائق وبشكل خاص (السجل التجاري وعقد التأسيس والنظام الاساسي) مع بيان تاريخ التجديد والاحتفاظ بنسخة منها كما يجب الحصول على اسم المالك وعنوانه وأسماء وعناوين الشركاء وجنسياتهم، وبالنسبة لشركات المساهمة العامة يجب الحصول على أسماء وعناوين رئيس وأعضاء مجلس الادارة والمساهمين الذين تزيد ملكية كل منهم على نسبة 5٪.

4. في حالة كون المعاملة تتم لصالح شخص أو جهة أخرى فلا بد من التأكد من هوية ذلك الشخص أو تلك الجهة والاحتفاظ بنسخة عن التفويض مصدقة والحصول على المعلومات الوافية عنه وتسجيل تلك المعلومات.

5. عند التعامل مع الهيئات أو المؤسسات غير الهادفة للربح كالجمعيات التعاونية أو الاجتماعية أو المهنية فلا بد من الحصول على نسخة من قرار إشهار تلك الجمعية الصادر والموقع من قبل وزير الشؤون الاجتماعية.

6. يجب أن يتم تحديث المعلومات المذكورة أعلاه بشكل دوري ومنتظم.

7. يجب التأكد من أن العميل لا يستخدم اسم مزور، أو أن يتم اصدار وثيقة تأمين لشخص مجهول الهوية، ويحظر فتح حساب باسم مستعار ويجب دائماً اعتماد اسم صاحب الحساب كما هو في الهوية أو جواز السفر أو الرخصة التجارية وعلى المسؤول المكلف بفتح الحساب القيام بالفحص العيني لجواز السفر والرخصة التجارية أو أية بطاقة إثبات هوية والاحتفاظ بنسخة من تلك الوثائق والتأشير عليها بما يفيد أنها صورة طبق الأصل والتوقيع على ذلك.

8. تلتزم الشركة بالامتناع عن أي عمل من شأنه تسريب أي معلومات تحصل عليها من خلال اطلاعها على قائمة الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الممنوعين من الحصول على وثائق تأمين ، ويجب على الشركة:

أ. أن تطبق إجراءات العناية الواجبة للعملاء الحاليين، في حال:

1- حدوث تغير جوهري في طبيعة العميل أو ملكيته.

2- وجود شك في صحة أو دقة المعلومات الخاصة بالعميل.

3- معاملة مهمة على وشك أن تتم مع العميل أو لصالحه.

4- وجود سبب آخر قد تجده الشركة مناسباً لذلك.

ب. في حال عدم القدرة على تحديد هوية العميل باستخدام مصدر معلومات موثوق ومستقل، يتوجب على الشركة:

1- القيام في الحال بإنهاء أية علاقة مع العميل.

2- النظر في مدى ضرورة رفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الوحدة المختصة.

9. يجب الالمام بالأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المدرجة أسمائهم على قوائم مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ومقارنة اسماء جميع عملاء الشركة الحالين والمحتملين بتلك القائمة، مع تجميد اي معاملة مرتبطة بتلك القوائم وابلاغ الوحدة بها، مع الدخول إلى القوائم بشكل دوري من خلال الموقع الإلكتروني لمجلس الامن www.un.org للاطلاع على اي اضافات أو حذف لأسماء مدرجة بها واتخاذ الاجراءات بناءً على ذلك.

10. يجب أن تعد الشركات العاملة بالدولة إجراءاتها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وأن تجعلها تشمل كافة فروعها وشركاتها التابعة خارج الدولة وضمان التقيد بها.

وإذا ما كانت متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب لدى الدولة المضيفة أقل صرامة من المتطلبات بالدولة، يتعين على الشركة تطبيق كافة متطلبات الدولة باستثناء ما لا تسمح به قوانين وأنظمة الدولة المضيفة.

وفي حالة عدم تمكن الفرع أو الشركة التابعة العاملة بالخارج التقيد بالمعايير الأعلى بشكل كامل، يجب أن يقوم المقر الرئيسي للشركة بإبلاغ الهيئة بهذا الأمر والالتزام بالتوجيهات الاضافية التي ستمليها الهيئة.

11. تقوم الشركة بمراجعة مدى كفاية إجراءات العناية الواجبة بالعملاء فيما يتعلق بالعملاء والمستفيدين الحقيقيين وضمان استمرارية تحديث المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالعملاء ذوي المخاطر العالية.

12. عندما يكون المستفيد من بوليصة التأمين جهة خلاف العميل، يجب أن تحدد الشركة هويته والتحقق منها قبل القيام بأي عمليات للدفع. وفي حالة تحديد هوية المستفيد كشخصية اعتبارية أو كترتيب قانوني ممن ينطوون على مخاطر عالية، يجب أن تشمل الاجراءات المشددة للعناية الواجبة بالعملاء، اجراءات مبنية على أسس منطقية لتحديد هوية المستفيد الحقيقي من بوليصة التأمين والتحقق منها عند الدفع.

13. اجراءات أخرى للعناية الواجبة بالعملاء:

- يجب أن تتخذ الشركة تدابير مبنية على أسس منطقية لفهم ملكية وطبيعة الشخصية الاعتبارية.
- التأكد من الطبيعة المبتغاة من علاقة الأعمال المقامة مع الشخصية الطبيعية/ الاعتبارية ونوعها.
- يجب أن تقوم الشركة، بشكل مستمر، بمراقبة علاقات الأعمال التي تقيمها مع عملائها، أي تدقيق المعاملات التي تتم لضمان اتساقها مع المعلومات الخاصة بالعميل والبيانات الخاصة بمجال أعمالها ومخاطرها، بالإضافة إلى مصادر الأموال، أينما كان ذلك مناسباً.

14. في حالة عدم تمكن الشركة من الالتزام بالأمور المذكورة أعلاه، يجب أن تبحث رفع تقرير معاملة مشبوهة إلى الوحدة.

المادة(8)

العناية الواجبة والإضافية

بالإضافة إلى العناية الواجبة على مختلف فروع التأمين يتوجب على الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين اتخاذ عناية خاصة للتعرف على العميل و/أو المستفيد الحقيقي ونشاطه وحالته المالية ومصدر الأموال التي يتعامل بها وصافي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاثة الأخيرة وأسماء المصارف التي يتعامل معها مع الالتزام بتوثيق وتسجيل جميع المستندات المذكورة والاستنتاجات التي تم التوصل إليها وذلك فيما يتعلق بالآتي:

1- التأمين على الحياة أو التكافل العائلي (التأمين المختلط):

التدقيق في الحالات التالية، على سبيل المثال:

أ. حصول وثائق تأمين أو طلب زيادة قيمتها بمبالغ كبيرة بشكل لا يتناسب مع المعلومات المتوفرة عن دخل المؤمن له أو ثروته داخل الدولة.

ب. التأمين بعقود متعددة مع نفس الجهة أو مع جهات متعددة ولو كان مبلغ كل منها يعتبر من المبالغ الصغيرة إلا أنها في المجموع تشكل مبلغاً كبيراً.

ج. التأمين على الحياة بمبلغ كبير وبدفعة واحدة تدفع مقدماً.

د. قيام المؤمن له بإلغاء التأمين المذكور في البند (ج) أعلاه بعد فترة قصيرة من إتمام عملية التأمين.

هـ. العملاء من الدول عالية المخاطر (طبقاً للبيان العام لمجموعة العمل المالي فاتف).

2- التأمين البحري: يتم إجراء التدقيق على ما يلي:

أ. حالة قيام العميل بالتأمين على بضاعة مستوردة دون فتح خطاب اعتماد وإنما عن طريق الدفع الفوري.

ب. التأكد من منشأ البضاعة وسلامة مستند الشحن.

ج. تدقيق المبالغ الواردة في الوثائق والمستندات المقدمة من العميل سواء إلى المصارف أو سلطات الجمارك أو المطار والتأكد من مطابقتها للأصل.

د. تدقيق مدى تناسب مبلغ التأمين مع القيمة السوقية للبضاعة.

3- تأمين محلات المجوهرات والأحجار الكريمة:

أ. التأكد فيما إذا كان العميل ممن يتعاملون بتجارة المجوهرات والأحجار الكريمة.

ب. تدقيق ما إذا كانت هناك عمليات بيع وشراء على محتويات المحل لا تتناسب مع الخزين المعلن.

4- في حالة حدوث سرقة التأكد من إجراء التدقيق الشامل لمعاملات العميل بالإضافة إلى الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة.

المادة (9)

وثائق التأمين الكبيرة

أ- وثائق التأمين التي تصل إقساط التأمين المستحقة بموجبها المبالغ المذكورة - في هذا البند- تستدعي تدقيقا إضافيا من حيث حالة العميل المالية ومصدر الأموال التي يتعامل بها وصافي الدخل السنوي خلال السنوات الثلاثة الأخيرة وأسماء المصارف التي يتعامل معها مع الالتزام بتوثيق وتسجيل جميع المستندات المذكورة والاستنتاجات التي تم التوصل إليها .

مقدار قسط التأمين وفق الجدول التالي :

الفئة	قسط التأمين المنفرد	قسط التأمين المتكرر
للأفراد	100,000 درهم أو ما يعادله	25,000 درهم أو ما يعادله
للمجموعات	250,000 درهم أو ما يعادله	50,000 درهم أو ما يعادله
نقدا	15.000 درهم أو ما يعادله	15,000 درهم أو ما يعادله

ب- يقصد بالدفع النقدي: الدفع بالنقد أو بموجب شيك أو حوالة مصرفية أو أوامر بريدية أو أي من طرق الدفع الإلكترونية.

ج- تعتبر حدود الدفع النقدي أعلاه مقررة كذلك للمجموع التراكمي خلال سنة واحدة.

د- في حالة وجود أسباب تستدعي الشك بوجود عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب يتوجب اتخاذ الإجراءات الواردة في هذه التعليمات وإن كان مبلغ القسط أقل من الحدود المذكورة .

المادة (10)

حفظ الملفات والمستندات

1. مع مراعاة ما ورد بهذه التعليمات على الشركة وضع نظام حفظ الملفات والمستندات بحيث يتم استعادة أية بيانات أو معلومات ودون تأخير والرد على طلبات السلطات المختصة في الوقت

المناسب، كما يجب أن تحتوي قاعدة المعلومات على أسماء الأشخـاص الذين اجروا معاملات نقدية بمبالغ تساوي أو تتجاوز المبالغ المحددة كمؤشر.

2. يتم حفظ السجلات لفترة لا تقل عن (5) سنوات بالنسبة لكافة المعاملات، بما في ذلك السجلات والبيانات الخاصة بالعميل من تاريخ إتمام المعاملة أو إنهاء علاقة العمل مع العميل، وفى حالة قيام تحقيق بشان سجلات العميل وعلاقته او كان محلا لتقرير معامله مشبوهة، أو في حالة ورورد طلب من الجهات المختصة فيجب الاحتفاظ بالسجلات والبيانات لمدة (5) سنوات من تاريخ إغلاق القضية.

المادة (11)

التفتيش

للهيئة القيام بالتفتيش بشكل دوري او مفاجئ على سجلات وملفات الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين وعلى كافة العاملين لديهم ويتوجب وضع كل ما هو مطلوب تحت تصرف المفتشين المعينين من قبل الهيئة ولها التأكد من أن أنظمة الضبط والرقابة الداخلية تعمل بشكل دقيق وفعّال، بحيث يتم إعداد تقرير يتضمن مراجعة للأنظمة والإجراءات المطبقة من قبل تلك الشركات لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة وكذلك تقارير المعاملات غير العادية أو المشبوهة التي تم رصدها وإرسالها إلى الوحدة.

المادة (12)

الأسلوب المرتكز على المخاطر

يجب على الشركة في تطبيق الأسلوب المرتكز على المخاطر:

1- أن تجري تقييماً لمخاطر غسل الاموال وتمويل الإرهاب التي تواجهها، بما في ذلك:

أ- نوعية عملائها (والغرض من العلاقة).

ب- المنتجات والخدمات التي تقدمها (والهدف منها).

ج- التقنية التي تستخدمها (والهدف من استخدامها) لتقديم تلك المنتجات والخدمات.

2- تحديد الإجراءات المطلوبة لتقليل تلك المخاطر.

3- عند إعداد توصيف المخاطر لعلاقة العمل يجب النظر على الأقل في أربعة عناصر خطر تتصل بتلك العلاقة وهي مخاطر العميل، ومخاطر المنتج، ومخاطر البيئة، ومخاطر دوائر الاختصاص.

المادة (13)

العقوبـات

1- الشركة و أصحاب المهن المرتبطة بالتأمين مسؤولون جنائياً عن جريمة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة إذا ارتكبت باسمهم أو لحسابهم عمداً وذلك دون الإخلال بالجزاءات الإدارية المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

2- تطبق العقوبات الواردة في القوانين والتشريعات النافذة ذات العلاقة بمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب والتنظيمات غير المشروعة في أعمال وانشطة التأمين على جميع المخالفات والجرائم الوارد ذكرها في هذه التعليمات.

المادة (14)

المسؤولية العامة لمجلس الإدارة

يكون مجلس إدارة الشركة مسؤولا عن فعالية السياسات والإجراءات والأنظمة والضوابط المطبقة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالشركة.

المادة (15)

إحكام ختامية

1- على جميع الشركات وأصحاب المهن المرتبطة بالتأمين توفيق أوضاع منشآتهم وفق إحكام هذه التعليمات خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذه التعليمات. وعلى تلك الجهات إبلاغ الهيئة بالإجراءات التي اتخذت لتوفيق الأوضاع.

2- يصدر المدير العام دليل الإرشادات لمواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب ويعتبر هذا الدليل جزءً من هذه التعليمات وتتم الاستعانة به للتعرف على الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن العمليات المشبوهة.

3- يصدر مدير عام الهيئة القرارات اللازمة لتسهيل تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (16)

يلغى قرار مجلس إدارة هيئة التأمين رقم (16) لسنة 2013 تعليمات بشأن إجراءات مواجهة غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب في أنشطة التأمين.

المادة (17)

تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية ويعمل بها اعتبارا من اليوم التالي للنشر.